[273] جميع الاهلة على العموم لكل واحد من الامرين، وليس كذلك قولهم (المال لزيد وعمرو)، لانه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما، فوجب الاشتراك لهذه العلة. وجرت الاية مجرى أن نقول (هذا الشهر أجل لدين فلان ودين فلان) في أنه يقتضي كون الشهر كله أجلا للدينين جميعا ولا ينقسم لانقسام المال، فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العلة. (فصل) والطواف بالبيت فريضة، وهو سبعة أشواط، يتبدأ به من عند الحجر الاسود، قال تعالى (وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين) (1) والطائف الدائر حول الكعبة. وقال (وليطوفوا بالبيت العتيق) (2) وقال (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) (3) وقال (أرنا مناسكنا) (4) قال قتادة: أراهما ا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج والعمرة. وقال تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (5). قال الشعبى وقتادة: أمروا أن يصلوا عنده، وهو المروى في اخبارنا (6). وبذلك يستدل على أن صلاة الطواف فريضة مثل الطواف، لان ا أمر بذلك، والامر في الشرع يقتضى الايجاب، وليس ههنا صلاة يجب أداؤها عنده غير هذه. _____ (1) سورة البقرة: 125. (2) سورة الحج: 29. (3) سورة البقرة: 128. (4) سورة البقرة: 128. (5) سورة البقرة: 125. (6) انظر تفسير البرهان 1 / 151 - 152. (*)

_____